وهكذا اى كما روى ابن الفضل عن ابى حنيفة روى الفقيه ابو جعفر الهندوانى
قال شمس الائمة السرخسى وهو الصحيح وعن ابى يوسف رح ايضا مثل ذلك الذى
رويناه عن ابى حنيفة رحمه الله انه اى ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما
اشترطه ابو حنيفة رح بل يجوز ما استجسد بالتراب او الرمل لو مسحه يطهر
كما هو اصله فى ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر
بالمد لك سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها
كالرقيقة المستجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها
بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها اى ازالة النجاسة فى الجملة بالحك بالظفر
والحت بنحو عود او حجر والفرك اى ذلك بعضه ببعض اما الحك والحت
فانه فى الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت
عند ابى حنيفة وابى يوسف رح خلافا لمحمد لقلعها بكل منهما اذ لم يبق لها اثر
وذكر فى المحيط ان محمدا رجع الى قولهما فى طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك
والحت بالرأى لما رأى عموم البلوى والحرج فى اصابة الاروث ونحوها الخف
والنعلان انتضح البول على البدن او الثوب ولو كان حال كونه مثل رؤس الابر
بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح ليس بشئ معتبر فى التنجيس وقد سئل
ابن عباس رضى الله عنهما عن ذلك فقال انما ارجوا من عفو الله تعالى اوسع
من هذا ولو وقع الشئ الذى انتضح عليه ذلك فى ماء قليل لا ينجسه وقيل
ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه وانتضاح الغسالة فى الاناء اذ كان قليلا بان
لا يظهر مواقع القطرة فى الماء لا يفسده وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده
وغسالة الثلث من الماء الاول والثانى والثالث فاسد وما يصيب ثوب المتغوط
من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضيخان واما الفرك فيزيل

النجاسة

النجاسة اى يطهر الثوب من المنى به اى بالفرك اذا يبس لقول عائشة رضى
الله عنها كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
يابسا واعلم ان المنى نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد فى رواية
خلافا للشافعى واحمد فى رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه
عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق المسألة فى الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء
قيل لا يطهر المخرج بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهر به
وكذا ان جاوز ولكن خرج المنى دفقا لانه لم يصب المتجاوز وكذا يطهر العضو من
المنى اذا اصابه بالحت والفرك وقد روى عن ابى حنيفة ان البول لا يطهر بالفرك
وذكر مثله فى الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه
اخرها مع دليلها وعادته تأخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه وان
كان اى ولو كان الثوب الذى اصابه المنى رطبا قيل اى مبطنا فقد المنى
الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما لم البطانة بالفرك
لانه لو قنع كما قال الفضلى فى منى المرأة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز
ازالة النجاسة فى الجملة بالحت كما اصاب الخف يده فلحسه ثلث مرات يطهر يده بريقه
كما يطهر بريقه خلافا لمحمد على ما مر واما الغسل الثوب الذى عليه نجاسة
لا يطهر واما اذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان تكون مرئية او غير مرئية فان كانت
مرئية فطهارتها بزوال عينها الا ما يشق بان يحتاج فى زوالها الى غير الماء كالصابون
ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضر واذا زالت العين ولو بغسلة واحدة يطهر
ولا يحتاج الى غسل بعده وهو الاصح وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل مرتين فان لم
تكن النجاسة مرئية بغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها
ريح فانه كان يجب الغسل الى زوال الا ما يشق وهكذا الصحيح وقيل انه غسل الثوب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)